الحقير هذا من قبيل تحصيل الحاصل اذ الذي ذكره قد مر آنفا والعجب
انه كيف نسي ما قدمت يداه قبيل اسطر نقلا عن ط من قوله ولو نزل
الاشتباه ذاك نوع اخر فيما يضمن بالقبض في الحيثر وما لا
يضمن فما يقول الحقير مسايل هذا المبحث ذكرت في جامع الفصولين
في اخر التصرفات الفاسدة لكنها لما رايت كمال مناسبتها بالضمانات
اخرت ذكرها الى هنا ففي صح المقبوض ببيع باطل امانة عند بعضهم
اذ العقد لم يعتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض مضمون خ ضمن
عنده ولا عند الامام قاضيخان المقبوض على سوم الشرا لا يكون مضمونا
الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية قصط الثمن المقبوض ببيع باطل
الصحيح انه مضمون كفاسد والمقبوض بفاسد ضمن مثله في المثلي وبقيمته
في غيره كقضية ما قبض على سوم الشرا الوصي قيمته باتل الفاسد ضمن في المثلي
بمثله وفي غيره وبقيمته والقرض الفاسد يملك بقبضه ويضمن بمثله
او بقيمته كبيع فاسد وما قبض برهن فاسد ضمن باقل من قيمته ومن الدين
كصحيحه وقيل لا يضمن وما قبض بباطله لا يضمن وفاقا وما قبض
على سوم رهن ضمن باقل من قيمته ومن الدين وقيل يقبض بقيمته كما قبض
بجهة البيع عده رهن عينا بفرضه الفا فهلك العين قبل اقراضه
فعليه الالف اذ ما قبض بحكم الرهن ولو قال اقرضني وخذ الرهن ولم
يسم القرض فاخذ الرهن فهلك في يده ضمن قيمة الرهن لا يبطل
بالتفاسخ فيهلك برده فيضمن باقل من قيمته ومن الدين وللمرتهن حبسه
بعد الفسخ فقضى دينه تبرعا فهلك الرهن فللمتبرع اخذ ما دفع ث
رهن هلك بعد ما قضى دينه بلا حبسه يهلك امانة بخلاف ما بعد ابرا دينه
ولو حبسه ضمن قيمته وفاقا وبعد الحوالة مضمون حتى لو احاله بدينه
فهلك الرهن ضمن عينا مساله استحسانا ولو اراد الراهن بعد الحوالة
اخذ الرهن فقيل له ذلك وقيل لا كذا في العدة مخ رهن عينا اخر مكان
الرهن الاول ثم هلك الرهن الاول يهلك امانة حل ما قبض بهبة
فاسدة يضمن بقيمته شي ضمن في رواية لا في رواية وكذا في الصدقة
الفاسدة يضمن القيمة جابر الاجارة وفاسدها غير مضمون على المستاجر
د جابر الهبة لا يضمن قنقط الاصل ان كل ما قبض بجهة التمليك
ضمن وكل ما قبض لا بجهة التمليك لم يضمن ففي فاسد شركة ومضاربة
واجارة لم يضمن من دفع ثوبا الى رجل ليبيعه على ان ما زاد على كذا
فهو له فهذه اجارة فاسدة ويضمن الثوب يقول الحقير في الهلاك
قوله فهذه اجارة فاسدة اشكال اذ هو ان المتبادر انه وكله ببيعه ووهب
واباح له الزيادة عما سماه فالظاهر انه لا يضمن لانه امين وكيل الا انه



الا ان يصرح بكون الزيادة اجرة له او يكون المدفوع اليه ممن يبيع باجرة
كدلال ونحوه والله اعلم قصط يضمن الموجر في اجارة فاسدة ما قبضه
من الاجرة والمحبوس في يد اجير لعمله اثر في العين كحائك وقصار وخياط
لم يضمن لو هلك اذ حبسه لاجرة وله ذلك فلو ضاع من يده
لم يضمن عند الامام وله اجر لهلاك المعقود عليه قبل تسليمه وعندهما ٥١
يضمن ويخير المالك ضمنه محمولا وله الاجر او ضمنه غير محمول ولا اجر له
وكذا لو هلك بلا حبسه سقط الاجر ولم يضمن عند الامام ومن لا
اثر لعمله كحمال حبس لحمل او بياع او سمسار حبس الثمن للاجرة
يهلك امانة لو حبسه بامر مالكه وعليه الاجرة ولو بلا امر ضمنه
اذ ليس له حبسه فيخير ضمنه محمولا وله الاجر او غير محمول ولا اجر
له ولو هلك في يد المكاري فالحال وكل اجير ليس لعمله اثر من غير جنسه
وصنعه لم يسقط الاجر خ لو منع الحائك الثوب بالاجرة اختلف فيه
العلما فلو اصطلحا على شي كان حسنا يقول الحقير الظاهر ان هذا الحكم
ينبغي ان يجري في غير الحائك ايضا ممن لعمله اثر في العين كخياط وقصار
ونحوهما والله اعلم ذ المحبوس بعد فسخ المستاجر في يد المستاجر بعد
فسخ الاجارة لاستيفا اجرة عجلها لا يضمن ولا يسقط شي من الاجرة
سوا جازت الاجارة او لا خ المحبوس بعد الاقالة مضمون بالثمن
هد وكيل شرا دفع الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على موكله
لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية فان هلك في يده قبل حبسه
هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن اذ يده كيد موكله وله حبسه لاستيفا
ثمنه اذ هو كبايع من موكله فان حبسه وهلك كان مضمونا ضمان الرهن
عند س وضمان البيع عندهما وضمان الغصب عند ز يقول الحقير
وتفسير هذه الاقوال على ما في الهداية انه ان هلك بعد الحبس يهلك
بالثمن ويسقط الثمن عن الموكل عندهما وعند س يهلك باقل من قيمته ومن
الثمن حتى لو الثمن اكثر من قيمته رجع الوكيل بتلك الزيادة على موكله وعند
ز هلك على الوكيل كهلاك المغصوب لان عنده الوكيل لا يملك الحبس من
الموكل فيصير غاصبا بالحبس هد ملتقط انفق على اللقطة باذن
القاضي وجا صاحبها فله حبسها ليستوفي النفقة وكذا راد الابق وجعله
فلو هلك قبل حبسه لم يسقط النفقة والجعل ولو هلك بعد حبسه
لم يضمن وسقط اذ يصير بحبسه كرهن والمبيع بخيار للبايع لو هلك
في يد مشتريه في مدة الخيار يهلك بالقيمة لا بالثمن ولو الخيار للمشتري
يهلك في يده بالثمن وكذا لو دخله عيب فلزم البيع ويلزمه كل الثمن
صح للمقبوض بحكم اجارة من جهة الغاصب وبحكم هبة منه او بحكم شرا او

Copyright King Saud University